

Distr.: Limited
9 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخمسون

فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها
اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين

استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي
الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية
تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة

ورقة عمل مقدّمة من الجمهورية التشيكية

١ - نوّهت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٠، بالاقترح الذي قدّمه وفد
الجمهورية التشيكية في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها
اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين"، بأن تدرج اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بنوداً
جديداً من أجل استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي

* A/AC.105/C.2/L.280.



الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ متعلقة بالخطام الفضائي وبأن تصوغ تلك المبادئ اللجنة الفرعية وتعتمدها الجمعية العامة. ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن مقدّمي ذلك الاقتراح يعتزمون الاحتفاظ به لعلّه يُناقش في دورات لاحقة من دورات اللجنة الفرعية (انظر الفقرتين ١٦٩ و ١٧٠ (ب) من الوثيقة A/AC.105/942).

٢- وكما هو معروف عموماً، أصبح الخطام الفضائي الناشئ عن النشاط البشري، أثناء العقود القليلة الماضية، من أكثر المسائل خضوعاً للنقاش فيما يتعلق بمواصلة تطوير أنشطة الفضاء الخارجي. وأضحى موضوع توفير الحماية الفعالة من انتشار الخطام الفضائي للملاحين الفضائيين والأجسام الفضائية العاملة وبيئي الفضاء والأرض واحداً من الأهداف التي تخطى باعتراف الأوساط الفضائية العالمية. ولهذا السبب، أقرّت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨ توصية اللجنة بأن يضاف بند جديد، عنوانه "الخطام الفضائي"، إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي بدأت النظر في هذا البند في دورتها الحادية والثلاثين، عام ١٩٩٤ (انظر الفقرات ٦٣-٧٤ من الوثيقة A/AC.105/571). ومن أجل النظر في تلك المسألة بصورة مفصلة، اعتمدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خطة عمل متعددة السنوات شملت الفترة ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، وأنشأت فريقاً عاملاً في إطار هذا البند. وأثمرت تلك المناقشات إعداد التقرير التقني عن الخطام الفضائي (A/AC.105/720)، الذي أتيح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث) في عام ١٩٩٩. ومن ثم اتفقت اللجنة على أن تعقد مسألة الخطام الفضائي، يتطلّب استمرار المناقشات حولها ضماناً لإحراز مزيد من التقدّم في تكوين فهم لها (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/54/20 و Corr.1).

٣- واتفقت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠١، على خطة عمل جديدة للفترة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.105/761)، بهدف وضع تدابير طوعية لتخفيف الخطام. وثمة عنصر جديد آخر استُحدث في مداولات إضافية بشأن الخطام الفضائي، هو إشراك لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالخطام الفضائي ("اليادك")، وهي محفل دولي يضمّ هيئات حكومية لغرض تنسيق الأنشطة ذات الصلة بهذه المسائل. وفي عام ٢٠٠٣، قدّمت اليادك اقتراحاتها بشأن تخفيف مخاطر الخطام الفضائي، المستندة إلى توافق الآراء فيما بين أعضائها (A/AC.105/C.1/L.260). وشكّلت تلك الوثيقة أساساً لإجراء مزيد من المفاوضات داخل اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالخطام الفضائي خلال الفترة ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، مما أدّى إلى إعداد المبادئ

التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (انظر الوثيقة AC.105/890، الفقرة ٩٩ والمرفق الرابع)، وأقرتها اللجنة (انظر الوثيقة A/62/20، الفقرة ١١٨ والمرفق). وفي قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، أقرت الجمعية تلك المبادئ التوجيهية واتفقت على أنها "تبين الممارسات الحالية كما وضعها عدد من المنظمات الوطنية والدولية ودعت الدول الأعضاء إلى تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية باستخدام الآليات الوطنية ذات الصلة".

٤ - ويُنظر عموماً إلى المبادئ التوجيهية على أنها قائمة تدابير معيّنة "تكبح توليد الحطام الفضائي الذي يمكن أن يكون ضاراً في المدى القصير"، و"تحدّ من توليد ذلك الحطام في المدى الأطول" (انظر بابي المبادئ التوجيهية المعنونين "الخلفية" و"المبرر"). ولا يشار في المبادئ التوجيهية إلى حماية البيئة كواحد من أهدافها.

٥ - ومع ذلك أصبحت حماية بيئي الفضاء والأرض من التلوث بالحطام الفضائي محط اهتمام الأوساط العلمية المعنية بقانون الفضاء على الصعيد غير الحكومي. فإلى جانب بعض الدراسات الإفرادية والعديد من الأوراق المقدّمة في اجتماعات دولية مختلفة، كانت رابطة القانون الدولي على وجه الخصوص هي التي أعارت اهتمامها لهذه المسألة. فبصفتها منظمة دولية غير حكومية هامة أخذت زمام المبادرة في تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجياً منذ عدة سنوات، قامت الرابطة، من خلال لجنة قانون الفضاء التابعة لها، بصوغ مشروع صك دولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي، اعتمد في مؤتمر الرابطة السادس والستين، المعقود في بوينس آيرس في آب/أغسطس ١٩٩٤.^(١) ويتوافق التعريف القانوني للحطام الفضائي الذي يُفترض أن يسري عليه الصك، مع نتائج الدراسات العلمية والتقنية المتعلقة بتلك المسألة. وعُرف أيضاً تعبير "البيئة" الذي ينبغي أن يشمل بيئي الفضاء الخارجي والأرض ضمن حدود الولاية الوطنية أو خارجها، وتعبير "الضرر". ثم طرح الصك مجموعة مبادئ موضوعية تناولت المقوّمات الأساسية لللائحة المقترحة، بما فيها مبادئ المسؤولية والتبعة فيما يخص الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي. كما اقترح الصك نظاماً لتسوية النزاعات يجمع بين أساليب التسوية الودية والتحكيم والتقاضى.

٦ - كما كانت عدة وفود مشاركة في أعمال اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية تعي ضرورة تقصي الجوانب القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي. فاقترحت تلك الوفود، قبل

(1) انظر James Crawford and Maureen Williams, eds., *Report of the Sixty-sixth Conference of the International Law Association* (London, 1994), chap. I.

اعتماد التقرير التقني من جانب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وبعده، بنوداً مناسبة تتعلق بالحطام الفضائي، توخياً لإمكانية إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وكانت الجمهورية التشيكية إحدى الدول الأعضاء في اللجنة التي لفتت انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى تلك المشاكل في مذكرة معلومات خلفية عن مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، كخطوة أولية على طريق النظر في الجوانب القانونية للحطام الفضائي. ثم انضمت اليونان إلى الدول الراعية لذلك الاقتراح. وثمة اقتراح آخر، ذو نطاق تركيز أوسع، قدّمه وفد الجمهورية التشيكية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، عام ١٩٩٦، بإدراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وسُمّي ذلك الاقتراح "الجوانب القانونية للحطام الفضائي" (انظر الفقرة ٥٤ د) والفرع هاء من المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/639).

٧- وتلقت المناقشات حول البند المتعلق بالحطام الفضائي في اللجنة الفرعية القانونية قوة دفع جديدة في عام ٢٠٠٢، عندما قدّم المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية، بالنيابة عن الدول الأعضاء في تلك المنظمة والدول المتعاونة معها، عرضاً لتحليل أجرته الوكالة لجوانب الحطام الفضائي القانونية. ومع أن بعض الوفود أعربت في تلك المناسبة عن تأييدها التام للعمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واليادك فقد شدّت على أن من المستصوب أن يُصاغ ويُعتمد في أقرب وقت ممكن إعلان مبادئ بشأن منع الحطام الفضائي (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من الوثيقة A/AC.105/787).

٨- بيد أنه لم يتوصّل في ذلك الوقت إلى توافق في الآراء داخل اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية بشأن تلك المبادرات.

٩- وأدّى التقدّم المحرز في تناول مسألة الحطام الفضائي في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ولا سيما اعتماد المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، وكذلك بعض الأحداث التي شهدتها أنشطة الفضاء الخارجي، إلى أن تُطرح مجدّداً مسألة ما إذا كان الوقت قد حان لأن تضم اللجنة الفرعية القانونية جهودها إلى جهود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يتعلق باستحداث تدابير فعّالة ومقبولة عالمياً لتخفيف الحطام الفضائي ومن ثم لمكافحة تلوث البيئة بالحطام الفضائي أيضاً. ويجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار أنه برغم أهمية المبادئ التوجيهية الحالية لتخفيف الحطام الفضائي، فإن تطبيقها لا يزال طوعياً، وأنه يتعيّن على الدول والمنظمات الدولية أن تنفّذ المبادئ التوجيهية من خلال ما تقرّره هي نفسها من ممارسات لتخفيف الحطام الفضائي. فالفقرة الثانية من الباب ٣ من المبادئ التوجيهية تنص صراحة على أن هذه المبادئ ليست ملزمة قانوناً بمقتضى القانون الدولي. ومن ثم، فهي لا تُحدث شعوراً بواجب

الامتنال لها، ولن ينشأ بالتالي أي إحساس دولي بالمسؤولية عن انتهاك تلك المبادئ. كما أن تطبيقها طوعاً من جانب واحد قد يفضي إلى تضاربات على الصعيد الدولي.

١٠- وكان من المتعارف عليه حتى الآن أن يُدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية موضوع/بند منفرد للمناقشة، عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي". وأثناء مناقشة ذلك الموضوع، لفتت وفود البلدان الأنشط في مجال ارتياد الفضاء انتباه اللجنة الفرعية إلى نتائج جهودها فيما يتعلق بوضع سياسات وطنية بشأن الحطام الفضائي ومعايير وطنية لتخفيفه. كما قدّمت وفود أخرى مساهمات في هذا المضمار، حتى أن بعضها اقترح أن تتعاون اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية معاً بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الحطام الفضائي. وقد مُدّدت فترة النظر في هذا البند داخل اللجنة الفرعية القانونية لمدة سنة أخرى (انظر الفقرة ١٦٣ من الوثيقة A/AC.105/942). ولكن تجدر الإشارة إلى أن ولاية اللجنة الفرعية لا تشمل النظر في المشاكل القانونية الموضوعية المتعلقة بالحطام الفضائي أو إجراء تحليل مفصّل للمحتوى القانوني للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي ومدى فعاليتها.

١١- ولهذا الأسباب، اقترح وفد الجمهورية التشيكية وبعض الدول الأخرى الأعضاء في اللجنة أثناء دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١٠، أن تُدرج اللجنة البند الجديد المذكور أعلاه في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية (انظر الفقرة ٢٢١ من الوثيقة A/65/20). ويُفترض أن يؤدي النظر في هذا البند ضمن إطار خطة عمل إلى وضع مجموعة مبادئ، تستند إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة، تُشرّع في قرار خاص تُصدره الجمعية العامة. ومن شأن هذه المبادئ أن تندرج ضمن مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي التي اعتمدت خلال فترة الثمانينات والتسعينات.

١٢- ويمكن أن يتضمّن مشروع القرار في ديباجته، إلى جانب ما يُحتمل أن يرد فيه من فقرات أخرى، ثلاث أفكار هامة أعربت عنها الجمعية العامة في آخر قرار أصدرته بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٩٧/٦٥)، هي: أهمية التعاون الدولي في تطوير مفهوم سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ والاعتراف بأن الحطام الفضائي هو مسألة تُهمُّ جميع الدول؛ والإقرار بأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان.

١٣- وينبغي أن يستند منطق مشروع القرار إلى ما يتضمنه نص المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة من أبواب تتسم بطابع معياري، أي إلى الفقرات الأولى في كل من المبادئ التوجيهية. ولكن ليس من الضروري أن تجسّد في المبادئ الفقرات الإيضاحية للمبادئ التوجيهية؛ والتي يمكن أن تُستبقى في المبادئ التوجيهية حصراً، من أجل الحفاظ على أهميتها كوسيلة تكميلية لتفسير المبادئ.

١٤- وبالإضافة إلى الأحكام المستندة إلى نص المبادئ التوجيهية، ينبغي للمبادئ، بصفتها وثيقة قانونية، أن ترسي بعض التعاريف، وخصوصاً تعريف "الحطام الفضائي"، وأن تحدّد الظروف التي يصبح فيها الجسم الفضائي، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، عاطلاً عن العمل وعديم الفائدة وقطعة ضارة من الحطام الفضائي.

١٥- وينبغي أن تعلن المبادئ أيضاً عن مسؤولية الدول عن الأنشطة الفضائية الوطنية بالمعنى الوارد في المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الحطام الفضائي ومبدأ المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذا الحطام. وثمة مسؤوليات وتبعات مماثلة تنطبق أيضاً على الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها المنظمات الدولية. ويمكن أن تُستخدم في صياغة هذه الأحكام أمثلة مستمدة من سائر مبادئ الأمم المتحدة، وخصوصاً المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي والمبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٦- ويمكن النظر أيضاً في ما إذا كان يتعيّن الاعتراف بحق أي دولة أو منظمة دولية في أن تتدخل، بالتعاون مع سائر الدول المعنية، لإزالة قطع الحطام الفضائي الخطرة، وخاصة في أجزاء الفضاء الأكثر تعرّضاً للخطر. وهذا النوع من التدخل معروف ومنظّم في قانون البحار من أجل حماية البيئة البحرية.

١٧- وأخيراً، لا ينبغي إغفال نظام للتسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ عن تفسير المبادئ وتطبيقها. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في إيجاد حل لهذه المشكلة مماثل للحل الوارد في الصك الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي.

١٨- وفي ضوء الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة منذ أمد طويل، ستكون مجموعة المبادئ التي تعدّها اللجنة الفرعية القانونية، في تعاون وثيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ثم تقرّها اللجنة وتعتمدها الجمعية العامة في قرار صادر عنها، شكلاً مرضياً لصك دولي بشأن

الحطام الفضائي في الوقت الحاضر وفي المستقبل القريب. ويمكن أن يُرسى في مثل هذا القرار الاتفاق القائم بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وتُكفل فيه درجة معيّنة من سيادة القانون بصك يحتوي على "قانون لّين". ومن شأن مجموعة مبادئ صادرة عن الأمم المتحدة تكون لها مكانة التوصيات أن ترسي أساسا للتفاوض على قواعد ملزمة قانونا في وقت ما من المستقبل. ومن شأن امتثال الدول والمنظمات الدولية لهذه المبادئ وإشراف الدول ذات الصلة على أنشطة الكيانات غير الحكومية أن يفضيا إلى ممارسة موحّدة في هذا الميدان، وإلى تكوين قناعة لدى جميع الأشخاص الاعتباريين المعنيين بأن من الضروري مراعاة تلك المبادئ مراعاة تامة.

١٩- ويمكن أن يصبح العمل على إعداد مجموعة مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة بالحطام الفضائي عنصرا أساسيا جديدا في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، يُنظر فيه أثناء السنوات المقبلة ضمن إطار خطة عمل. ومن شأن إحراز نتيجة إيجابية في هذا الشأن أن يسهم في "تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية" (الفقرة الرابعة من ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي). ومن شأن هذه المبادئ، إن اعتُمِدت بتوافق الآراء، أن تُثري مجموعة الأحكام القانونية الحالية النازمة لأنشطة الفضاء الخارجي.